

2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المcrh بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعـي المتعلق بالقاعـات الخاصة المـخصصة للـرياـضة.

رئيس الحكومة،  
بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المcrh بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، لاسيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ

بـرـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ وـإـصـلـاحـ

الـادـارـةـ

**وزير الاقتصاد والمالية**

وبـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ القـانـونـ رقمـ 30.09ـ المـتـعـلـقـ بـالـتـرـيـةـ الـبـدنـيـةـ وـالـرـياـضـةـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـاهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.10.150ـ بـتـارـيخـ 13ـ مـنـ رـمـضـانـ 1431ـ (ـ24ـ آـغـسـطـسـ 2010ـ)،

**امـضاءـ مـحمدـ بنـشـعبـونـ**

وبـعـدـ الـاطـلاـعـ فـيـ مـجـلـسـ الـحـكـوـمـ المـعـقـدـ بـتـارـيخـ 13 ربـى 1442 (ـ7ـ فـبـراـيـنـ 2021ـ).

رسم ما يلي:

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يولـيوـز 2020 إلى 31 ماـيـ 2021، للأـجـراءـ وـالـمـتـدـرـيـنـ قـصـدـ التـكـوـيـنـ منـ أـجـلـ الإـدـماـجـ الـذـيـنـ توـقـفـواـ مؤـقـتاـ عنـ عـلـمـهـ نـتـيـجـةـ الـجائـحةـ، المـcrhـ بهـمـ منـ قـبـلـ الـمـشـغـلـيـنـ الـذـيـنـ يـمارـسـونـ نـشـاطـهـ بـالـقـطـاعـ الفـرـعـيـ المـتـعـلـقـ بـالـقـاعـاتـ الـخـاصـةـ الـمـخـصـصـةـ للـرـياـضـةـ.

وزير الشغل والإدماج المهني

**محمد أمـكريـزـ**

وزير الشغل والإدماج المهني

**المادة الثانية**

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثير نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المcrh به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50 % برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من يولـيوـز 2020 إلى ماـيـ 2021، مقارنة برقم الأعمال المcrh به خلال نفس الفترة عن سنـيـ 2019 و 2020، على ألا يتعدي مجموع عدد الأـجـراءـ وـالـمـتـدـرـيـنـ قـصـدـ التـكـوـيـنـ منـ أـجـلـ الإـدـماـجـ، المـcrhـ بهـمـ منـ قـبـلـ الـصـنـدـوقـ الـوطـنيـ للـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ بـرـسـمـ شـهـرـ فـبـراـيـنـ 2020ـ، خـمـسـمـائـةـ (500ـ) فـردـ.

وزير الثقافة والشباب والرياضة

**عبدالعزيز**

وزير الثقافة والشباب والرياضة

**المادة الثالثة**

تـتمـ، بـالـنـسـبـةـ لـلـمـشـغـلـ الـذـيـ شـرـعـ فـعـلـيـاـ فـيـ مـزاـولـةـ نـشـاطـهـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتـدـةـ مـنـ شـهـرـ أغـسـطـسـ 2019ـ إـلـىـ غـاـيـةـ شـهـرـ يولـيوـ 2020ـ، مـقـارـنـةـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ المـcrhـ بهـ مـنـ أـشـهـرـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتـدـةـ مـنـ شـهـرـ يولـيوـ 2020ـ إـلـىـ شـهـرـ ماـيـ 2021ـ، بـالـمـتوـسـطـ الشـهـريـ لـرـقـمـ الـأـعـمـالـ المـcrhـ بهـ خـالـلـ فـتـرـةـ النـشـاطـ السـابـقـةـ لـشـهـرـ يولـيوـ 2020ـ.

مادۃ المابعۃ

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المترافق بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 بما يفوق أو يساوي:

- 80% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أقل من 10 أجراء ومتدرّبين؛
  - 90% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين 10 إلى 50 أجراء ومتدرّبين؛
  - 95% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من 50 أجراء ومتدرّبين.

مادّة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدي لكل أجير أو متدرّب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

المادة السادسة

تمحدث لجنة تألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يترأس اللجنة مثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحاً غير المقصودة لشخصية لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية الخاصة بمندوبي الوظيفي للقضاء الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المنقضي إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لأشهر يونيو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونونبر وديسمبر 2020 ويناير 2021 إلى غاية 15 مارس 2021. وبالنسبة لشهر فبراير ومارس 2021 إلى غاية 20 مارس 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

- القطاع الفرعى الذى ينتمي إليه المشغل والنشاط الذى يزاوله؛
  - العاملون المتوقفون مؤقتا عن العمل انتلافا من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020؛
  - نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعنى من الفترة الممتدة من يوليو 2020 إلى ماي 2021 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحال؛
  - تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» ويلزمه فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه».

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة، كل واحد منهم فيما يخصه.

2021 مارس - ٣ ١٤٤٢ هـ ١٩

وحر بالباط، في

## رئيس الحكومة:

وَيْسَرُ الْجَمِيعَ

سعـد الـذـيـن العـثـمـانـي

١٩- ٢- ٤٤٢ ..... ٣ ..... مارس ٢٠٢١ ..... صادر في ..... ٣ ..... بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٠٦٥٢.٢.٢٠ من حرم ١٤٤٢ (١٥ سبتمبر ٢٠٢٠) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المنشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم الم março 2021

والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-١٩»، فيما يخص القطاع الفرعى المتعلق بدور الحضانة الخاصة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم ٢٠٦٥٢.٢.٢٠ الصادر في ٢٦ من حرم ١٤٤٢ (١٥ سبتمبر ٢٠٢٠) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المنشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم الم فبراير ٢٠٢١

وقيمه بالعطاف

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدراة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدراة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠.٠٤ بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف

رقم ١.٠٨.٧٧ تاريخ ٢٠ من شوال ١٤٢٩ (٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨)،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ١٠.٠٧.٢٠٢١ (١٤٤٢.٥.٥)،

المادة الأولى

رسم ما يلي:

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم ٢٠٦٥٢.٢.٢٠، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر ٢٠٢٠ إلى ٣١ مايو ٢٠٢١، للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم من قبل المنشغلين الذين يمارسون نشاطهم في القطاع الفرعى المتعلق بدور الحضانة الخاصة.

وزير الشغل والإدماج المهني

محمد أمكريز

وزير الشغل والإدماج المهني

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم ٢٠٦٥٢.٢.٢٠، يتغير في وضعية صعبه جراء تأثير نشاطه نفع تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-١٩»، كل مشغل من المنشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المنصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من شهر سبتمبر ٢٠٢٠ إلى شهر ماي ٢٠٢١، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الفترة عن سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على ألا يتعدى بحسب عدد الأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق، الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير ٢٠٢٠، خمسة (٥٠٠) فرد.

وزير الثقافة والشباب والرياضة

عماد الفرج و من

وإذا تعدى عدد العاملين خمسة (٥٠٠) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تراوح بين ٢٥٪ و ٥٠٪، فإن طلب المشغل المعنى يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أكتوبر ٢٠١٩ إلى غاية شهر أغسطس ٢٠٢٠، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من سبتمبر ٢٠٢٠ إلى ماي ٢٠٢١، بالتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر سبتمبر ٢٠٢٠.

#### المادة الرابعة

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصحّ بـهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 بما يفوق أو يساوي:

- 80% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أقل من 10 أجراء ومتدربين؛
- 90% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين 10 إلى 50 أجرأ ومتدربياً؛
- 95% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من 50 أجرأ ومتدربياً.

#### المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدي لكل أجر أو متدرّب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصحّ به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

#### المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد المالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يترأّس اللجنة مثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتوالى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

#### المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يندم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية الصنديق الدولي للمضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعنى إلى 3 من الشهر الموالي. يتم «إذا» التصريح، بالنسبة لأشهر سبتمبر وأكتوبر ونونبر وديسمبر 2020 ويناير 2021 إلى غاية 15 مارس 2021، وبالنسبة لشهر فبراير ومارس 2021 إلى غاية 20 مارس 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تتمدياً، هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد المالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

- القطاع الفرعي الذي يتميّز إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله؛
- العاملون المتوفّرون مؤقتاً عن العمل انطلاقاً من لائحة العاملين المصحّ بـهم برسم شهر فبراير 2020؛
- نسبة انخفاض رقم الأعمال لشهر المعنى من الفترة الممتدة من شتنبر 2020 إلى ماي 2021 مقارنة بـرقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة؛
- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» ويلزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه».

#### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد المالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... 1442 ربـب 19 ..... 3 - مارس 2021 (.....)

وحرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة  
سعد الدين العثماني

مرسوم رقم ٨٥ - ٢١- جذر في ١٩ ربى ١٤٤٢ هـ - ٣ مارس ٢٠٢١ بتعليق المرسوم بقانون رقم

2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و العاملين لديهم المتصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاع الفرعى المتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية.

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

غير الاقتصاد والمالية وإصلاح

كوفيد-١٩»، لا  
كم والمالية

وَإِنْهُمْ

على التصنيف المغربي لـ **بنشعيبون** إمضاء: فتح

*[Signature]*

وزير الشغل والإدماج المهني

مکالمہ

وزير الشغف والإصلاح المدنى

200 JOURNAL OF CLIMATE

ر. الثقافة والشباب والرياضة

1

عشان الفرعون

والله يعلم

الشقاوة

## **المادة الثانية**

تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشيجائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من فاتح شهر يوليول 2020 إلى غاية 31 ماي 2021، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الفترة عن سنتي 2019 و2020، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسة مائة (500) فرد.

وإذا تعددت عدد العاملين خمسة مائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% و 50%， فإن طلب المشغل المعنى يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

## **المادة الثالثة**

تم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعلياً في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس 2019 إلى غاية شهر يونيو 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من شهر يوليول 2020 إلى شهر ماي 2021، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة الشباط السابقة لشهر يوليول 2020.

## **المادة الرابعة**

يعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادةين الثانية والثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 بما يفوق أو يساوي :

- 80% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أقل من 10 أجيراً ومتدربياً؛
- 90% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين 10 إلى 50 أجيراً ومتدربياً؛
- 95% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من 50 أجيراً ومتدربياً.

## **المادة الخامسة**

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتتعويض والأجر المؤدي لكل أجير أو متدربي برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

## **المادة السادسة**

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والثقافة والشباب والرياضة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يترأس اللجنة مثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

## المادة السابعة

يتعين على المشغل المعنى أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعنى إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لأشهر يوليو وأغسطس سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020 ويناير 2021 إلى غاية 15 مارس 2021، وبالنسبة لشهري فبراير ومارس 2021 إلى غاية 20 مارس 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والشغل والشباب والرياضة.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

- القطاع الفرعى الذى ينتمي إليه المشغل والنشاط الذى يزاوله؛
- العاملون المتوقفون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020؛
- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعنى من الفترة الممتدة من يوليو 2020 إلى ماي 2021 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة؛
- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19» ويلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

## المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة ، كل واحد منهم فيما يخصه.

2021 مارس 3

١٤٤٢-١٩

(.....) ..... وحرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة:

رئيس الحكومة  
سعد الدين العثماني